المصادرة فى جرائم غسل الأموال بين قرينة البراءة و قواعد الاثبات.

هل تعيد السياسة الجنائية المعاصرة صياغة قواعد الإثبات؟

منذ أن اتجهت التشريعات الحديثة إلى تشديد المواجهة القانونية لجرائم غسل الأموال، لم يعد الجدل الفقهي والقضائي منصبًا على تجريم الفعل أو تشديد العقوبة، وإنما انتقل إلى منطقة أكثر حساسية تمس جوهر العدالة الجنائية ذاتها، وهي قواعد الإثبات وحدود السلطة التقديرية للقاضي في تكوين عقيدته، وأثر ذلك في الحكم بالمصادرة.

فإذا كانت جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة معقدة، تتسم بالسرية، وتعتمد على وسائل مالية وتقنية متطورة يصعب معها الحصول على دليل مباشر، فإن هذا الواقع العملي لا يثير إشكالًا في ذاته، وإنما يثور عندما يدفع القضاء إلى التوسع في بناء الإدانة والمصادرة على قرائن واستنتاجات غير مباشرة، قد تبلغ في بعض الأحوال حد افتراض وجود الجريمة أو افتراض عدم مشروعية المال، دون أن ينهض دليل مباشر يقطع بهذا الارتباط، ومن هنا تبرز الإشكالية الحقيقية التي تستحق البحث، وهي:

هل يجوز أن تؤدي صعوبة إثبات جرائم غسل الأموال إلى إعادة تشكيل قواعد الإثبات الجنائي المستقرة، بحيث تصبح القرائن بديلاً عن الدليل، ويصبح عجز المتهم عن تفسير مصدر أمواله قرينة على الإدانة، لا مجرد عنصر من عناصر الاقتناع القضائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات التي لا تزال محل نقاش في الفقه والقضاء المقارن:

هل بقي عبء الإثبات ملقىً بالكامل على عاتق سلطة الاتهام، أم أن جرائم غسل الأموال أوجدت صورة من صور الانتقال العملي لهذا العبء إلى المتهم؟

وما الحد الفاصل بين القرينة القضائية التي يجوز للمحكمة أن تستنبطها من وقائع الدعوى، وبين الافتراض الذي لا يجوز أن يحل محل الدليل؟

وهل يجوز أن تقوم المصادرة، وهي من أخطر الجزاءات المالية، على مجرد ترابط احتمالي بين المال وجريمة أصلية لم يثبت وقوعها بدليل يقيني؟

وما القيمة القانونية لتقارير الجهات الرقابية والمصرفية المختصة إذا انتهت إلى عدم وجود معاملات مالية مشبوهة، ثم انتهت المحكمة، رغم ذلك، إلى قيام جريمة غسل الأموال استنادًا إلى قرائن أخرى؟

إن هذه التساؤلات لا تمثل جدلًا نظريًا، وإنما تمس المبادئ التي قامت عليها العدالة الجنائية منذ نشأتها، وفي مقدمتها أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الملكية الخاصة لا يجوز المساس بها إلا وفق ضمانات قانونية وقضائية صارمة.

ومع ذلك، فقد فرضت جرائم غسل الأموال واقعًا جديدًا. فمرتكب هذه الجرائم لا يحتفظ غالبًا بأداة الجريمة ولا بعائداتها في صورتها الأولى، بل يعمد إلى تفتيت الأموال وتحويلها بين حسابات متعددة، وإدخالها في شركات واستثمارات، ونقلها عبر حدود عدة دول، أو تحويلها إلى أصول رقمية يصعب تتبعها. ونتيجة لذلك، أصبح الدليل المباشر استثناءً، بينما أصبحت القرائن هي الوسيلة الأكثر حضورًا في الإثبات.

غير أن الاعتراف بأهمية القرائن لا يعني التسليم بإمكان إحلالها محل الدليل في جميع الأحوال؛ فالقرينة ليست حقيقة، وإنما وسيلة استدلال، ولا تستمد قوتها من ذاتها، بل من تساندها وترابطها المنطقي بحيث تقود إلى نتيجة واحدة لا يداخلها احتمال

معقول. فإذا تعددت التفسيرات الممكنة للواقعة، أو بقي احتمال البراءة قائمًا، فإن القرينة تفقد قدرتها على حمل الإدانة.

ومن هنا يثور التخوف من أن تتحول بعض التطبيقات العملية إلى نوع من الافتراض القضائي الذي يقوم على فكرة مؤداها أن مجرد امتلاك المتهم لأموال كبيرة، أو عدم تناسبها مع دخله الظاهر، أو عدم اقتناع المحكمة بتفسيره لمصدرها، يكفي لاستنتاج أن هذه الأموال متحصلة من نشاط إجرامي. وهذا المنهج، إن تجاوز حدوده، قد يؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في انتقال عبء الإثبات، بصورة غير معلنة، من سلطة الاتهام إلى المتهم، فيغدو مطالبًا بإثبات مشروعية أمواله بدلًا من أن تثبت النيابة عدم مشروعيتها.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا عندما تصدر تقارير الجهات المختصة، ومنها الجهات الرقابية المالية أو المصرفية، مؤكدة خلو الحسابات أو التحويلات من مؤشرات الاشتباه أو الأنماط المالية المرتبطة بغسل الأموال، ثم تُطرح هذه التقارير جانبًا دون بيان أسباب قانونية وفنية كافية، ويُبنى الحكم على قرائن أخرى أقل قوة أو أقل اتصالًا بالواقعة. ففي مثل هذه الحالة لا يكون التساؤل حول سلطة المحكمة في تكوين عقيدتها، فهذه سلطة أصيلة، وإنما حول مدى خضوع هذه السلطة لرقابة المنطق القضائي ومتطلبات التسبيب الكافي، خاصة إذا ترتب على الحكم مصادرة أموال تمثل اعتداءً بالغ الأثر على حق الملكية.

وإذا كانت المصادرة قد تطورت من عقوبة تكميلية إلى أداة رئيسية في السياسة الجنائية لمكافحة غسل الأموال، فإن خطورتها تقتضي أن يقابلها مستوى أعلى من الضمانات، لأنها لا تمس حرية الشخص فحسب، بل تمتد إلى ذمته المالية وحقوق الغير المرتبطة بها. ولذلك فإن الحكم بالمصادرة لا ينبغي أن يكون ثمرة افتراض، ولا نتيجة استنتاج قائم على الشبهة، وإنما يجب أن يستند إلى منظومة متماسكة من الأدلة والقرائن التي تبلغ في مجموعها حد الاقتناع القضائي المبرر.

إن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاختيار بين حماية المجتمع أو حماية الحقوق الفردية، وإنما في تحقيق التوازن بينهما. فالتوسع غير المنضبط في وسائل الإثبات قد يحقق نجاحًا وقتيًا في مكافحة الجريمة، لكنه قد يفضي، على المدى البعيد، إلى إضعاف المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي. وفي المقابل، فإن التشدد المفرط في اشتراط الدليل المباشر قد يجعل جرائم غسل الأموال بمنأى عن العقاب. ومن ثم فإن الحل لا يكون بالتخلي عن المبادئ، ولا بتعطيل مكافحة الجريمة، وإنما بوضع ضوابط دقيقة للاستدلال بالقرائن، وبإخضاع الأحكام التي تبنى عليها لرقابة قضائية صارمة تكفل ألا تتحول القرينة إلى افتراض، ولا الافتراض إلى دليل.

ويبقى السؤال الذي يفرض نفسه في ظل التطورات التشريعية والتقنية المتسارعة:

هل تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى إعادة صياغة قواعد الإثبات الجنائي تحت ضغط جرائم غسل الأموال والجريمة المنظمة، أم أن المبادئ الراسخة التي كرستها الدساتير، واستقرت عليها المحاكم العليا، وأكدتها المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ستظل تمثل الحد الذي لا يجوز تجاوزه مهما بلغت خطورة الجريمة؟

ذلك سؤال لا يتعلق بجرائم غسل الأموال وحدها، وإنما يتعلق بمستقبل العدالة الجنائية ذاتها، وبقدرتها على تحقيق المعادلة الأصعب: مكافحة الجريمة بكفاءة، دون أن تفقد الضمانات التي شرعت أساسًا لحماية الإنسان من الخطأ في الاتهام أو التعسف في العقاب.

الدكتور خالد محمد الحمادي